محتوى برنامج توعوي لموظفين جمعية القطيف الخيرية بعنوان جرائم غسل الأموال يوم الخميس بتاريخ: 1443/12/22هـ الموافق: 2022/07/21

1/ جرائم غسل الأموال

1. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة: لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
3. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

2/ جهود المملكة في مكافحة جرائم غسيل الأموال

قامت المملكة العربية السعودية بالعديد من المبادرات لمكافحة عمليات غسيل الأموال ومنها:

1. نظام مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية
2. ما تضمنه نظام مراقبة البنوك ونظام هيئة سوق المال ونظام الرقابة على شركات التأمين وشركات التمويل وقرار تنظيم أعمال مهنة الصرافة
3. تشكيل لجنة دائمة لمكافحة غسيل الأموال ومن أبرز المبادرات في هذا المجال صدور قرار مجلس الوزراء رقم (15) وتاريخ 1420/01/17هـ القاضي بتطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة عمليات غسيل الأموال وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة والرفع إلى المقام السامي بخصوص ما يواجه الجهات المعنية من معوقات وصعوبات حيال تنفيذ الخطوات والإجراءات المتعلقة بالتوصيات الأربعين ومقر اللجنة الدائمة بمؤسسة النقد العربي السعودي المركز الرئيسي بالرياض ويرأسها معالي محافظ المؤسسة

3/ مجالات غسيل الأموال

1. المخدرات والمؤثرات العقلية
2. الاتجار في الأسلحة
3. الاتجار بالإنسان وبيع الأعضاء والدعارة
4. المطاعم والوجبات السريعة

5. تزييف وتزوير العملات
6. توظيف الأموال والمساهمات المالية الوهمية
7. دور السينما

4/ الجهة المختصة بجرائم غسل الأموال

- تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم
- تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في النظام. ولها إصدار قواعد وإرشادات للجهات الخاضعة لإشرافها وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية.
- يتولى رجال الضبط الجنائي -كلٌّ وفق اختصاصه- القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة في الجرائم الواردة في النظام بالإضافة إلى الملاحقة الجنائية والإدارية من أجل تحديد متحصلات الجريمة أو وسائطها أو تعقّبها أو التحفظ عليها.

5- العقوبات على الشخص الطبيعي

1/يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين.

2/يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

أ. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
ب. استخدام العنف أو الأسلحة.
ت. اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
ث. الاتجار بالبشر.
ج. استغلال قاصر ومن في حكمه .
ح. ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية .
خ. صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني .

6/العقوبات التبعية

1/يمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها.

2/ يبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها.

7/ مخففات العقوبة

تخفيف عقوبة السَّجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سبع سنوات، أو غرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو كلتا العقوبتين .

اذا بادر مرتكب الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها بالإبلاغ بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة في القيام بأي مما يأتي:

أ. منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها.

ب. تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائيًّا.

ج- الحصول على أدلة.

د- حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من أموال لا حق لها فيها، أو منعها من السيطرة عليها.

8/ العقوبات على الشخص المعنوي

1. يعاقَب الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة.
2. بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المرخص له به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله .

9/نشر الحكم

يجوز نشر ملخصه الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته

خيرية القطيف
تأسست في ١٣٨٣/١١/٠٥ هـ
سجلت بوزارة الموارد البشرية الاجتماعية برقم ١٣
بتاريخ ١٣٩١/٠٤/٠٦ هـ

كشف حضور ورشة عمل جرائم غسل الأموال

م	الاسم	التوقيع
١	ناظم [illegible] الناظم	
٢	شفيق ابراهيم القمر	
٣	تيسير منصور المقابلة	
٤	[illegible] محسن آل صارع	
٥	[illegible] الصباغ	
٦	محمد طالب القصاب	
٧	علي مهدي الصدي	
٨	[illegible]	
٩	[illegible]	
١٠	[illegible]	
١١	[illegible]	
١٢	[illegible]	
١٣	[illegible]	
١٤	[illegible]	
١٥	[illegible]	
١٦	[illegible]	
١٧	[illegible]	
١٨	[illegible]	
١٩	[illegible]	
٢٠	[illegible]	
٢١	[illegible]	
٢٢	[illegible]	
٢٣	[illegible]	
٢٤	[illegible]	
٢٥	[illegible]	
٢٦	[illegible]	
٢٧	منظر حسن العباس	

تلفون: ٨٥٥١٥٣ \ ٨٥٥٧٠٧٤ - فاكس: ٨٥٢٣٦٦١
ص.ب: ٢٣٠, القطيف ٣١٩١١, المملكة العربية السعودية
www.qatifcharity.org.sa